

103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200

القدامة والقول به كغيرها بالاجماع لا يدرك انه تعالى كذا التصاريف بتبليغهم وقال
لقد كلف الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة ومبدأ ثباتهم الاقائهم الثلثة التي هي
الوجود وهو اقنوم الال و العلم والحيوة وهو اقنوم روح القدس
فالواو صفة الثلثة و احدية في الجوهر في ذات واحدة انضفت بهذا الجهر
الثلثة الجوهرية فاعلم اي اذ كان المنبت للقدامة الثلثة كما قدرا فاعلم من
انبت قدما فانبه ومن الهوية والفرد والعلم والارادة والسمع والبصر
والكلام عن البقاء كما هو مذمب اكثر المتكلمين او تسجده من هذه الصفات
مع التكوين كما هو مذمب الحنفية ولزم التركيب في ذاته لانه يتوارك الصفة
في قدسه وبنية عنه محض صفة وان كانت حادثة لزم قيام الجواهر بداته
وغدا بطلناه و اجيب بان القول بالثبوت القديم كقول القول بالصفات القديمة
فخيار ان صفاته قدس ولا يلزم الكفر والتصاريح جواب سواله عن ان القول
بالصفات القديمة لولم يكن كذا لما كثر الله التصاريح بانثباتهم الاقائهم الثلثة
التي هي صفات والجواب ان التصاريح وان انثبتوا صفات الاله فاليقولا
بكونها ذوات في الحقيقة لانهم قالوا بانفعال اقنوم الكلية في ذاته في جميع عباد السلام
فان البعقوبية منهم قالوا ان اقنوم الكلية نزل من السماء وتجمسد بروح القدس
وصار انسانا مع المسيح ومبدأ اقنوم المعرفة واقنوم سوسن والاستقرار الايقار
وهذا الذي لا يقدم من امتناع انفعال الاعراض فعملهم قالوا ان ما له ذوات القديمة
وكذا كثرهم لهدى عليه وفيه نظر الجواز ان يكونوا قائلين بانفعال الاعراض في القدم

عاش

عوم مذاهب اربع عن لزوم الحج الثاني وهو التركيب يعني ان القدم عبارة عن
الاولية فلا يلزم التركيب من الاشتراك فيه فان الاشتراك في الاصول العلمية لا يقتضي
التركيب كما يكونه وصفا نبوتيا لكن الاشتراك في الاصول لا يوجب التركيب كقولنا اشتراكنا
في امر عارض ولا اشتراك في العوارض لا يوجب التركيب الثالث عالمة لهدى على
وقادريته واجبة لا متناه زواياها فلا يعلل بعلم ولا قدرة اذ الواجب لا يعلل
والا كان ممكنا واجيب بان العالمية واجبة بالعلم الواجب لا يفتقر الى الالات له
لا بد منها لم يمنع التعليل وكذا القادريته والحاصل انها واجبان بالحق لا بالالات
لمنع التعليل الرابع لو راد علمه و قدرته على ذاته لا اجتماع في ان يعلم ويقدر على الغير
منه العلم والقدرة وهو واجب بان ذاته بعلما اقتضى صفتين موجبتين
العلم والاحادية فان اردتهم بالحاجة هذا المعنى فلا يفتقر الى استعماله وان اردت بغيره فينبو
تدبره منها وجه كثر في الجواب وهو منع الترتيب بناء على ان صفات الدين لا سميت
عين ذاته والاخيرة اقوال المراد بالغير منها المعنى اللغوي فلا يرد هذا المنع
الثالث في الحيوة انفق الجمهور على ان تعالجهم كلهم اختلفوا في المعنى الذي في معنى
حيوته لانها في حقيقتها اعتبار الخواص النوعية ولا ينص في حقه فلا يرد الحكم واللو
الحين الى ان حيوته عبارة عن صحة اتصافه بالعلم فهم صفة اعتبارية ووجه
الباختار الى انها عبارة عن صفة صمدية فانه بالالات بعض هذه الصفة ويدلر
عليها بالبرهان الحيوي صفة مرجحة لهذا المعنى انما لم يكن كذلك كما ان صفات
تعالى هذه الصفة تترجمها بالامرح بناء على ان ذاته تعالى متساوية لسائر الالات